

اجتهادات الإمام ابن حزم الفقهية وآثارها في الاجتهاد المعاصر – فقه المعاملات نموذجاً

(JURISTIC OPINIONS OF IMAM IBN HAZM AND ITS IMPACTS ON CONTEMPORARY IJTHAD –
ISLAMIC COMMERCIAL LAW AS A CASE STUDY)

Bunyamin Adewale Bello¹

ملخص البحث

فبما أن الميزة الوحيدة التي تؤهل كل منهج اجتهادي في الفقه الإسلامي الصلاحية هي الكفاءة في مواكبة المستجدات من القضايا الفقهية، فانطلاقاً من هذا التقرير، فإنه من الأهمية بمكان إثبات هذه الكفاءة للمنهج الاجتهادي في المذهب الظاهري من حيث العموم، ومن حيث الخصوص منهج الإمام ابن حزم الاجتهادي؛ لمكانته في الدفاع عن المنهج الظاهري ونصره. فبما أنني قد أفردت بالبحث المنهج الاجتهادي المعاصر وموقفه من اجتهادات الإمام ابن حزم الفقهية؛ للكشف عن آثار منهجه من حيث اعتماد آرائه في التكييف الفقهي لما استجد من النوازل الفقهية المعاصرة. رأيت من الأهمية صرف الغنائية إلى آثار اجتهاداته الفقهية من حيث اعتمادها في فقه المعاملات عند حملة الاجتهاد المعاصر. وقد تبين عبر البحث في المدونات الفقهية في الاجتهاد الفقهي المعاصر أن اختياراته الفقهية تحتل مكانة تؤكد أهلية الإمام ابن حزم الاجتهادية وأن منهجه الاجتهادي مثل غيره من المناهج متصف بالمرونة التي تؤهله لمواكبة القضايا الفقهية المعاصرة.

الكلمات المهمة

الاجتهاد، المذهب الظاهري، ابن حزم، الاجتهاد المعاصر، فقه المعاملات، المنهج الاجتهادي، الاجتهادات الفقهية.

Abstract: *The only trait that proves the effectiveness of every jurisprudential approach in Islamic jurisprudence is the competence to address developments in jurisprudential issues of all ages. Taking this into account, it is important to prove this competence concerning the literalism methodology of Ijthad in general and in particular the approach of Imam Ibn Hazm's for his pivotal role in defending and supporting this approach. I have taken upon myself to examine the contemporary jurisprudential approach and its position on the juristic opinions of Imam Ibn Hazm, which is meant to uncover the effects of his method in terms of adopting his views in the works of contemporary juristic scholars. To be more specific, in this paper, I deem it fit to conduct a study on the impression accorded Ibn Hazm by contemporary Islamic jurists with respect to his Juristic opinions on issues related to Islamic Commercial Law. After combing through the writings of contemporary Islamic Juristic scholars, it is crystal-clear that Ibn Hazm has assumed a reputation supporting effectiveness of his Ijtihad methodology like that of the mainstream in addressing modern day jurisprudential issues. This is proven by the recognition and acceptance accorded his opinions by contemporary Islamic Jurists in matters related to Islamic Law of transactions .*

Keywords: *Ibn Hazm, contemporary Ijtihad, Islamic Law of transaction.*

2018 JGBSE

¹ Faculty of Economics and Management Sciences, Universiti Sultan Zainal Abidin, Terengganu Malaysia waleomole@gmail.com

المقدمة

حتى يكتمل البحث حول أثر المنهج الاجتهادي الحزمي في الاجتهاد المعاصر، يرى الباحث تناول شيء من أنواع الاجتهاد المعاصر؛ ليتم التعرف على أي هذه الأنواع يوجد فيه أثر ملموس لاجتهادات الإمام ابن حزم الفقهية، وليس القصد من إجراء هذه الدراسة التوصل إلى أن حملة الاجتهاد المعاصر متأثرين بمنهج الإمام ابن حزم في الاجتهاد، وإنما المراد البحث عن آثار منهجه من حيث اعتماد آرائه في التكيف الفقهي لما استجد من النوازل الفقهية المعاصرة، ووجه ذلك أن الاختيارات الفقهية لا بد أن تكون متكيفة بمسالك صاحبها الاجتهادية، فكل ما يمكن تسجيله من آثار الإمام ابن حزم في الاجتهاد المعاصر يرجع إلى ما اتصف به منهجه الاجتهادي من المرونة التي لا بد منها لكل منهج اجتهادي تُعتمد نتائجه في عصور لاحقة بعد العصر الذي وضع فيه. هذا وقد اعتنى المحققون من حملة الاجتهاد المعاصر ببيان مفهوم الاجتهاد المعاصر وأنواعه، فبما أن الاعتناء هنا منصرف إلى تلمس آثار الإمام ابن حزم في المسائل الفقهية التي لم يزل النقاش حولها عند حملة الاجتهاد المعاصر، فالمنطق يقتضي تحديد نطاق الدراسة بذلك النوع الذي لآراء الإمام آثار فيه، فالنوع الوحيد الذي يتأتى فيه هذا المبحث هو الاجتهاد الترجيحي وهو المعروف أيضا بالانتقائي أو الاصطفائي. عرّف الدكتور يوسف القرضاوي المنهج الترجيحي -ووافقه الدكتور وهبة الزحيلي- بأنه "اختيار رأي معين بدليل راجح من بين الآراء المنقولة عن الأئمة الأعلام في ضوء ما يحقق المصلحة المناسبة لكل عصر وزمان"² فيكون الانتقائي فرديا إذا كان نتيجة جهد فردي، أو جماعيا إذا كان نتيجة جهد جماعي. ويقول الدكتور حسونة "وهو ذاته المقصود بالاجتهاد الانتقائي أو المنهج الانتقائي في الاجتهاد."³ وفيما يلي يتم عرض الدراسات التي تم الرجوع إلى آراء الإمام ابن حزم فيها وانتقائها لمعالجة ما استجد من القضايا في فقه المعاملات. وليس العمل هنا مجرد النقل من الكتابات المعاصرة، وإنما تصرف العناية نحو المزيد من البيان حول منهج الإمام الاجتهادي في المسألة مع ربط المسائل بطابعها المعاصر.

آثار اجتهادات الإمام ابن حزم الفقهية في فقه المعاملات المعاصرة

بعد التعرف على المنهج الانتقائي الفردي أو الجماعي أنه النوع الوحيد الذي يمكن البحث عن آثار المنهج الاجتهادي عند الإمام ابن حزم فيه، فلا بد من الرجوع إلى كتابات المعاصرين؛ لأنها مظان الاطلاع على الحركة الاجتهادية المعاصرة في فقه المعاملات. للتمكن من مدى اعتمادهم على آراء الإمام في معالجة القضايا المتعلقة بفقه المعاملات المستجدة وتكييفها تكييفا فقها.

مسائل تتعلق بالشفعة

مسألة "استئذان الشريك في البيع"

صرح الشيخ سيد سابق بوجوب استئذان الشريك شريكه قبل البيع فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع.

ثم أعقب ذلك بذكر موقف الإمام من المسألة، وسرد جملة من الأدلة التي يرى أن مقتضاها وجوب ذلك، ومن الأدلة، حديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»،⁴ وفي رواية أخرى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك».⁵ أما ما قرره الإمام ابن حزم، ففي تصريحه بعدم الحلية للبائع أن يبيع قبل عرضه على الشريك أو الشركاء، ففي حال رغبة الشريك فيه فهو أحق به، ثم يسقط حقه إذا لم يبد الرغبة حتى تم البيع من الغير، ثم صرح الإمام بما يشعر مراعاته مصلحة صاحب

² ينظر: الاجتهاد الإسلامي الذي نريده المنشورة بمجلة الدوحة (109) 985.

³ حسونة، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، ص 91.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، ج 5، ص 57، باب الشفعة، رقم الحديث: 4213.

⁵ المصدر نفسه، ج 5، ص 57، باب الشفعة، رقم الحديث: 4212.

الحق في وقوع البيع من غير العرض عليه. ونص كلامه: "فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به."⁶ ثم أيد الباحث القول بالوجوب بنقل موقف الإمام ابن القيم في قوله: "وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به."⁷ والشاهد من هذا أن أثر المنهج الاجتهادي الحزمي واضح هنا في المنهج الانتقائي الفردي حيث تم اصطفاء رأيه من بين الآراء الواردة في المسألة، فقال بالوجوب ثم أورد ما يؤيده بالنقل عن الإمام ابن القيم الموافق له في الرأي.

مسألة "اشتراط أن يكون المشفوع فيه عقارا"

ويدخل في مفهوم العقار الأرض، والدور، وما يتصل بها اتصال قرار، كالغراس والبناء والأبواب والرفوف، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق، هذا الشرط مقتضى حديث جابر السابق؛ لما تقدم من حديث قضائه ﷺ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حانط. هذا عند الجمهور كما حكاه الشيخ سابق، ثم حكى مخالفة الجمهور عن بعض العلماء، منهم الإمام ابن حزم، فقررُوا أن الشفعة في كل شيء، ومبنى خلافهم مع الجمهور أن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضا للشريك في المنقول، كما استأنسوا بما قاله جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»،⁸ وقوله ﷺ: «الشفعة في كل شيء». وفي ختام عرضه للموضوع، نقل سيد سابق موقف الإمام ابن حزم في ذلك فقال: وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال: «الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم، بين اثنين فصاعدا، من أي شيء كان مما ينقسم أولا، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد أو أمة، أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع.»¹⁰

مسألة "اشتراط أن يطلب الشفيع (حق الشفعة) على الفور"

وتحديد هذا الشرط أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنا، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متراخيا لكان في ذلك ضرر بالمشتري؛ لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفا من ضياع جهده وأخذه بالشفعة. وهو القول المنسوب إلى أبي حنيفة، وهو المذهب عند الشافعية، وأحمد في رواية، بشرط ألا يكون الشفيع غائبا، أو غير عالم بالمبيع، أو جاهلا بسقوط الشفعة بتأخير المطالبة. رأي الإمام ابن حزم في المسألة

أما الإمام ابن حزم فلا تسقط في رأيه الشفعة بعدم الطلب؛ وتعليه أن الشفعة حق أوجب الله له فلا تسقط بترك الطلب أو تأخيره إلا أن يسقطه بنفسه، أما ما استدل به من الحديث: «الشفعة لمن اثبها» فقال الإمام بفساد لفظه، وأبطل نسبة مثله إلى النبي ﷺ.¹¹ ورأي الإمام هنا وجيه؛ إذ الفورية التي نيط بها الحكم هنا غير منضبط، بالإضافة إلى أن الحق ثابت بالنص ولا يسقط إلا بوجود نص آخر يسقط الحق، أو يسقطه صاحب الحق، وإذا لم يكن نص فلا خيار إلا الرجوع إلى صاحب الحق فإن أسقطه وإلا فلا يسقط، وللبنائع رفع الدعوى إذا رأى أن مصلحته مهددة فيتم الحل بقضاء القاضي في الأمر، لا بالغاء ما ينضبط بما لا ينضبط أو إسقاط حق ثبت بنص من غير نص آخر يسقطه.

مسألة "الشفعة في المنقولات"

ومن المسائل ذات الصلة بموضوع "الشفعة" مسألة اشتراط كون المشفوع فيه عقارا، الاشتراط الذي يمنع الشفعة في المنقولات، ففي "مجلة البحوث الإسلامية" تم عرض البحث عن موضوع الشفعة من حيث كون

⁶ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9 ص82-83.

⁷ السيد السابق، فقه السنة (بيروت: دار الكتاب العربي) ج3، ص215-218.

⁸ الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ج8 ص87 رقم الحديث: 14425.

⁹ قال الألباني: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء"، منكر (سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج3، ص60).

¹⁰ السيد السابق، فقه السنة، ج3، ص219.

¹¹ السيد السابق، فقه السنة، ج3، ص222-223.

المشفوع فيه من المنقولات، واعتمد في معالجة الموضوع ما قرره الإمام من شرعية ذلك، ونص كلامه: "الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة أو من سيف من حيوان أو من أي شيء بيع".¹² ويلاحظ هنا أن المسلك الاجتهادي الذي طبقه الإمام يشمل التمسك بظاهر النص ما لم يكن دليل من نص آخر أو إجماع يوجب التأويل، كما في تقريره، أن في إثبات حكم الشفعة مسلكين: مسلك النص الذي يرى الإمام أن ما أورده بهذا الصدد من النصوص فيها كفاية مؤكداً منع الخروج عنها. والمسلك الآخر هو مسلك النظر الذي يرجع إلى تعطيل الحكم بدفع الضرر عن الشريك، المسلك الذي أنكره الإمام؛ بناء على أن التعليل بهذا المعنى أكثر وجوداً في غير العقار، كما أن وجوده أشد ضرراً فيما لا ينقسم.¹³ تكيف معاصر للمسألة

والمنظور المعاصر يؤيد هذا التقرير من الإمام، وذلك أنه متواءم مع التحديات المعاصرة؛ حيث يصلح لاستيعاب جميع صور ما يعتبر أموالاً من منظور معاصر، فمفهوم الملكية يتوسع باستمرار ليتضمن أشكالاً جديدة للثروة بما في ذلك من الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والامتيازات، والمعلومات السرية، والأسرار التجارية التي تأتي إلى حيز الوجود ويتم التعرف على أشكال جديدة من الملكية، الأشكال التي يؤدي منع حق الشفعة فيها إلى ضرر كبير.

مسألة "جد العارية"

جد العارية مسألة خلافية بين العلماء، فالجمهور على أن جاهد العارية لا تقطع يده؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على من سرق، والجاهد للعارية ليس بسارق، بينما ذهب الإمام أحمد وإسحاق وجمع من العلماء إلى قطع يده لحديث المرأة المخزومية عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»¹⁴ وفي رواية عن عائشة أيضاً: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها».¹⁵ بين الإمام موقفه من المسألة بعد مناقشة الآراء المخالفة فقال: "فَتَقَطَعَ يَدَ الْمُسْتَعِيرِ الْجَاهِدَ كَمَا تَقَطَعَ مِنَ السَّارِقِ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ،" ولا شك أن الحديث هو الفيصل فقد نزل الجحد منزلة السرقة، وقد كان القطع لأجل الجحد، ورواية "سرقته" تفسير للفظ "تستعير المتاع وتجده".¹⁶

مسألة "أخذ الأجرة في عقد الحوالة والحوالات المصرفية"

تقرر في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" أنه لا يجوز أخذ الأجرة في عقد الحوالة، بينما الحوالات المصرفية يصح أخذ الأجر عليها؛ لأنها إجارة على تعهده بإيصال النقود إلى البلد الذي اتفق العميل مع المصرف عليه، سواء كان المصرف الذي حرر الشيك عليه فرعاً له، أو وكيلاً عنه. ولتكيف المسألة التكيف الفقهي بإرجاعها إلى أصل من أصول المعاملات في الفقه الإسلامي، نقل الباحث عن الإمام ابن حزم ما يمكن اعتماده للقيام بهذه المهمة؛¹⁷ وذلك أن الإمام قرر أن الإجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى أو هكذا جملة كالخدمة والوكالة، وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان أو مطلوباً وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق والمجيء بمن وجب إحضاره؛ لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلية تحت أمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة.

12 الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ج3، ص241.

13 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص84.

14 البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2491، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

15 مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص115، باب قطع السارق...، رقم الحديث: 4507.

16 الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ج6، ص75-76.

17 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص198.

اعتراض وجوابه

ومما يمكن أن يعترض به على هذا أن يقال: إن اجتماع الصرف والإجارة في عقد واحد يدخل في نهيه ﷺ «عن عقدين في عقد»،¹⁸ فيمنع لمكان النهي عن الجمع، والجواب أن النهي عنه أن يكون أحد العقدين شرطاً للآخر، مثل أن يقول: أبيعك بشرط أن تؤجرني؛ أو أقرضك على أن تشركني، أو لا أصرف لك إلا أن تحول المبلغ لي، وهذا كله غير موجود في العقد؛ فإن دافع النقود يستطيع أن يصرف دون أن يلزمه المصرف بالتحويل له، والإجارة عليه، وبإمكانه أن ينقل نقوده إلى أي بلد بدون صرف، بالإضافة أنه ليس أي من العقدين متوقفاً على الآخر؛ بل كل منهما مستقل عن الآخر.¹⁹ والذي ينبغي التنبيه له هنا أن الإمام طبق في هذه المسألة مسلك "التفريع" (وهو "ذكر تصارييف المسألة التي يجمعها جملة النص")²⁰ حيث اعتبر الإمام الإجارة على الخدمة والوكالة، وعلى نقل جواب المخاصم وجلب البيئنة وحملهم إلى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق والمجيء بمن وجب إحضاره، أعمالاً محدودة داخلية في جملة ما ورد به النص من الأمر بالمواجزة.

مسألة "اشتراط الوفاء في بلد آخر"

ففي "فقه المعاملات" ذكر الخلاف في مسألة "اشتراط الوفاء في بلد آخر" في عقد القرض، حيث نُسب القول بالكراهة إلى الحنفية؛ بعلّة أن المقرض ينتفع بإسقاط خطر الطريق، فأشبهه القرض الذي يجز نفعاً، والقول بعدم الجواز للمالكية إلا في حالة الضرورة عندما يعم الخوف وتكون الطرق المتعين على المقرض سلوكها غير مأمونة، بحيث يغلب على الظن هلاك المال بها، فيكون الشرط جائزاً تقديمياً لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجز نفعاً، وموقف الحنابلة في المذهب عدم جواز ذلك إذا كان لحمل المال المقرض مئونة، أما إذا لم يكن لحمله مئونة كالنقود فيجوز، وحكاه ابن المنذر عن علي و ابن عباس والحسن بن علي و ابن الزبير و ابن سيرين والثوري و أحمد و إسحاق ويرى الإمام ابن تيمية جواز ذلك مطلقاً؛ لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة، وفيه مصلحة لهما، فجاز كشرط الرهن.²¹ أما ابن حزم، والشافعية، فقررروا بطلان الشرط فالعقد باطل؛ وتعليلهم أن القرض موضوعه المعونة والإرفاق، فإذا شرط المقرض فيه لنفسه نفعاً، خرج عن موضوعه، فمنع صحته.²² والذي جزم به الإمام في "المحلى" أنه إن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أجود مما أخذ أو يقبل أقل مما أعطى، أو أدنى مما أعطى، فكل ذلك حسن مستحب، ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور، والذي يقبل أدنى مما أعطى، أو أقل مما أعطى مأجور، وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن، ما لم يكن عن شرط، وكذلك إن قضاها في بلد آخر ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط.²³

مسألة "الكفالة بالنفس أو ضمان الوجه"

تناول الشيخ سيد سابق مسائل تتعلق بموضوع "الكفالة" وذكر من أنواعها الكفالة بالنفس أو ضمان الوجه، فعرف الكفالة بالنفس أو ضمان الوجه بأنها التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له، وأنها تصح بقوله: أنا كفيل بفلان أو ببذنه أو وجهه، أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك، وأنها جائزة إذا كان على المكفول به حق لأدمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال، ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.²⁴ عرضه لأراء الفقهاء في المسألة

¹⁸ ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج11، ص347، رقم الحديث: 4973. ولفظه: «عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة»، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن، أما بلفظ النهي عن «عقدين في عقد» فلم أقف عليه في كتب السنة».

¹⁹ المرزوقي، صالح بن زابن، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها" مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج9، ص167-169.

²⁰ المصدر نفسه.

²¹ مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، ج1، ص655، المصدر: موقع الإسلام <http://moamlat.al-islam.com>

²² المصدر نفسه.

²³ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص77.

²⁴ سابق، محمد السيد. فقه السنة، ج3، ص337-339.

الأدلة على العموم ليدخل فيها جميع الجزئيات وإن لم تكن منصوصا عليها، الثالث، أنه تأكيداً لما سبق، صرح بأن التجارة قد تكون عن تراض ثم لا تزال عرضة للمنع حتى تحقق مصلحة من المصالح ولا تترتب عليها مفسدة من المفساد. وبناء على هذا التحليل، لا يعتري كل منصف أدنى شك في أن اجتهادات الإمام ابن حزم لو أوليت العناية التي تليق بها لكانت أرضية خصبة وصالحة للتكييف أو الوصف الفقهي لكثير من المستجدات في جميع أبواب الفقه المعاصر أسرة أو معاملة أو جنائية.

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة من خلال ما تم التنقيب عن جهود معاصرة من حملة الاجتهاد المعاصر في معالجة قضايا فقهية وتكييفها تكييفاً فقهياً، تبين أن آراء الإمام ابن حزم الفقهية لم تزل تُعتبر في تكييف المستجدات الفقهية تكييفاً فقهياً من منظور معاصر فيما يخص فقه المعاملات، فاعتماد اختياراته الفقهية بهذا الصدد عند حملة الاجتهاد المعاصر ناطق بمكانة منهج الإمام في الاجتهاد الفقهي الإسلامي، حيث لم تزل اجتهاداته الفقهية توضع في الحسبان بعد قرابة ألف سنة من تقريرها، وليس هذا إلا أن هذه الاجتهادات مبنية على أصول ومناهج اجتهادية منضبطة فأكسبها المرونة التي أحلتها هذه المكاتة. ويظهر هذا جلياً في اختيارات الإمام في مسائل تتعلق بالشفعة حيث امتاز بالتمسك بالنص مع مراعاة المصلحة بما اتصف به من الخلو من التعقيدات، فأوجب على الشريك عرض البيع على شريكه، وفي حال وقوع البيع من غير العرض فهو مخير بين إمضاء البيع وإبطاله، فكان اختيار الإمام هنا وسط بين الآراء فاعتمد في المنهج الانتقائي الفردي حيث تم اصطفاء رأيه من بين الآراء الواردة في المسألة. ومن هذا القبيل اختياره في مسألة "اشتراط كون المشفوع فيه عقاراً"، فقال بالشفعة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً عقاراً أو غير عقار، فالشفعة في المنقولات؛ فالضرر -في رأي الإمام- موجود في غير العقار كوجوده فيه، فلربما أشد، فرأى الإمام مواكب للتحديات المعاصرة؛ لتغطيته جميع صور ما يعتبر أموالاً من منظور معاصر، من الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والامتيازات، والمعلومات السرية، والأسرار التجارية وغيرها من الثروات التي تأتي إلى حيز الوجود، والتي لو مُنعت حق الشفعة فيها لأدى إلى ضرر كبير. ومن مسائل المعاملات غير الشفعة "مسألة" أخذ الأجرة في عقد الحوالة والحوالات المصرفية"، حيث تم اعتماد اختيار الإمام في مسألة مشابهة لتكييف هذه المسألة التكييف الفقهي؛ وذلك أن الإمام ذكر أعمالاً محدودة وقرر أنها داخلة تحت أمر رسول الله ﷺ بالمواجزة، ففي هذا إبراز لفعالية منهجه الاجتهادي ومرونته لمعالجة القضايا المعاصرة في فقه المعاملات.

المراجع

القرضاوي، يوسف. الاجتهاد الإسلامي الذي نريده مجلة الدوحة (109) 985.

حسونة، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر.

مسلم، صحيح مسلم، باب الشفعة،

ابن حزم، المحلى بالآثار.

سيد سابق، فقه السنة (بيروت: دار الكتاب العربي).

الصنعاني، مصنف عبد الرزاق.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية

البخاري، صحيح البخاري،

مسلم، صحيح مسلم،

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة

ابن حزم، المحلى بالآثار

ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

المرزوقي، صالح بن زابن، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها" مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الطريقي، عبد الله بن محمد "حكم بيع العينة"، مجلة البحوث الإسلامية.

مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، المصدر: موقع الإسلام <http://moamlat.al-islam.com>

جون بيرن ايدان، "الإنفاق على أغذية الحيوانات الأليفة"، نيويورك بوست (NEW YORK POST)

<http://nypost.com/2013/04/21/spending-on-pet-food-grew-to-record-in->

2012/2 أبريل 2013، 4:00 صباحاً